جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث عن

قواعد الحبس المنزلي وإشكاليته

إعداد الباحث

عبد العزيز مبارك عبد العزيز

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور

تامر محمد محمد صالح

أستاذ القانون الجنائي وكيل كلية الحقوق
لشؤون التعليم والطلاب جامعة المنصورة

مقدمة

موضوع البحث:-

يهدف الحبس المنزلي لتجنيب مرتكبي الجرائم القليلة الخطورة، الآثار السلبية المتعـددة للعقوبة السالبة للحرية[١]، والتي لا يقف مداها عند المحكوم عليهم بها، بل يمتد ليطـول مـن تنقطع صلتهم بالفعل المرتكب من أفراد عائلاتهم[٢]، كما أن الاقتصاد ليس ببعيـد عـن الآثـار

---

(1) L'évaluation des règles juridiques est devenue une préoccupation importante pour les juristes. Son objet principal est d'apprécier la mise en œuvre des règles juridiques. Il conviendra de préciser la signification et les formes revêtues par l'évaluation du droit en général et du droit pénal en particulier (sect. ١) avant de rendre compte des études ayant pour objet d'évaluer les sanctions pénales et d'en souligner les limites (sect. ٢).

Le souci d'évaluer l'application ou la mise en œuvre des règles juridiques est une conséquence du phénomène de multiplication des actions législatives ou réglementaires dont l'objectif est d'obtenir des changements dans une situation sociale ou des modifications des comportements et des pratiques des individus. Si les lois et règlements sont des instruments juridiques de changement ou d'amélioration, il est logique qu'une demande d'appréciation des effets des textes soit formulée. En réponse, on peut noter le développement d'une sociologie de la législation, parfois appelée légistique, mais aussi la pratique de législations expérimentales.L'ensemble des études évaluatives réalisées permet de faire un certain nombre d'observations. D'abord, les recherches empiriques se heurtent à de nombreuses difficultés dès lors que l'on veut mesurer les écarts entre les objectifs et les résultats d'un texte. L'une des principales tient à la définition de l'objectif du texte : Est-ce l'objectif déclaré ou celui qui est sous-jacent ou celui qui est réel …Chapitre 7 - L'évaluation des sanctions pénales Dans Droit de la peine (٢٠٠١), pages ٤٥٣ à ٤٦٣https://www.cairn.info/droit-de-la-peine--٩٧٨٢١٣٠٥١٦٥٧٦-page-٤٥٣.htm

(٢) د/ حسن طالب: فشل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة، المجلة العربية للتدريب، الرياض، العدد الحادي عشر، يونيو، يوليو، سنة ١٩٩٤، ص٦٨.

السلبية لتلك العقوبات؛ فالحبس المنزلي يهدف لتجنب الاثار السالبة، سواء على الجانب النفسي [٣]، أو الجانب العضوي، أو على صعيد أفراد أسرهم، كما أن لـه أهداف على الجوانب الاقتصادية للمحكوم عليهم بها، وأفراد أسرهم، والاقتصاد، كما لها أهداف اجتماعية، وهي الحد من معدلات ازدحام السجون، والحد من فرص عودة المحكوم عليهم بها لطريق الجريمة.

شرعية الحبس المنزلي تعني عدم جواز تجريم سلوك، ولا الحكم على مرتكبيه بعقوبة إلا بموجب نص قانوني، والذي يعد أحد الركائز المنطقية المترتبة على الأساس الأخلاقي للمسئولية الجنائية، والذي يعد من الركائز التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، فالمتهم يلزم أن يكون اختياره للسلوك المجرم عن تمييز، وإدراك، وإرادة، ويقتضي هذا الاختيار ضرورة إنذاره مسبقا من قبل المشرع، بماهية السلوك المجرم، والعقوبة التي ستنال مرتكبيه، وأيضا يعد مبدأ الشرعية؛[٤] تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعني انفراد السلطة التشريعية بإنشاء القوانين التي تحدد الجرائم، والعقوبات التي تنال مرتكبيها [٥]، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ عدالة العقوبة، والذي يقتضي العلم المسبق بها، ويرتبط مبدأ الشرعية بقاعدة عدم رجعية القوانين، والتي تعني عدم انسحاب تطبيق القانون إلى الفترة السابقة على صدروه، واقتصار تطبيقه على الوقائع، والسلوكيات التي تحدث عقب صدوره[٦].

الحبس المنزلي كعقوبة يعرف في التشريعات العقابية الحديثة[٧]، بمسميات متعددة، فيعرف بالإقامة الجبري، أو أمر حظر التجول، أو المراقبة الإلكترونية، أو السور الإلكتروني، ويمكن تعريف الحبس المنزلي بأنه إلزام الخاضع له بالتواجد في مكان محدد، وغالباً في منزله، خلال أوقات محددة من اليوم، وغالباً ما تكون خلال المدة من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي؛ ويتم السماح له بممارسة حياته بشكل طبيعي، بضوابط وقيود محدده، فيسمح له سبيل المثال بالتوجه لعمله، أو لشراء متطلباته معيشته.... ، وقد يأخذ الحبس المنزلي صورة أخري أكثر تشددا من التعريف السابق؛ بأن

---

(٣) د/ محمد إبراهيم زيد/ برهان أمر الله: أزمة العقوبات السالبة للحرية، مجلة القضاء، العدد ٦ السنة الثالثة، سبتمبر، سنة ١٩٧٠، ص١٩٥.

(٤) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية،٢٠٠٥، ص٤٤ وما بعدها.

(٥) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ص١٣ وما بعدها.

(٦) د/ رءوف عبيد: –مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة دار الوفاء القانونية بالإسكندرية، ٢٠١٥ ص٢٤٠.

(٧) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢٠، ص ٨١ وما بعدها.

يبقى الشخص المعني في المنزل، ولا يغادر المنزل خلال فترة الحبس المنزلي، ويقع على أفراد أسرته توفير له معيشته، ويتحمل نفقة الحبس المنزلي الشخص الخاضع له [٨].

ويتم التأكد من التزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في المكان، والوقت المحددين، من خلال المراقبة الإلكترونية، بوضع جهاز يتم توصيله بقدم أو معصم الشخص المعني، وتتبع مكان وجوده، ويتم استخدام جهاز EM على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا والأمريكيتين، ويثبت حول معصم يد الشخص المعني، أو قدمه، ويتصل بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة بواسطة خط التليفون الخاص بالمكان المحدد لإقامته[٩]، ويقوم العاملين بتلك المراكز بمراقبة الخاضع له، وزيارته بشكل دوري لشرح القواعد التي تحكم تطبيق الحبس المنزلي ، التي تقع على عاتقه، ويلزم عليه تنفيذها، بالإضافة للتأكد من فعالية أجهزة المراقبة[١٠].

٢- أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة في مجال الدراسات الجنائية، سواء من الناحية النظرية أم العملية.. فمن جهة تتيح التعرف على الحبس المنزلي، والأفكار التي تطبقها مختلف التشريعات فيما يتعلق بموضوع الحبس المنزلي،[١١] وحيث لم يفرد المشرعان المصري والكويتي قواعد خاصة بالحبس المنزلي، كبديل للعقوبة قصيرة المدة؛ الأمر الذي يتعين معه التعرف على هذا النظام، للتعرف على مدي إمكانية الأخذ به سواء في مصر أم الكويت.

٤- إشكاليات البحث.

---

(8)Mesure privative de liberté faisant obligation à un individu de porter un bracelet < électronique >, de demeurer à son domicile ou dans une résidence fixée et de ne s'en absenter qu'aux conditions et pour les motifs déterminés.
https://www.dalloz.fr/documentation/Document?ctxt=

(9 Kath Dudgson and Ed. Mortimer, Home detention Curfew : The first year of operation, Home office research development and statistics Directorate, Landon-England, 1999, pp: 1-4. Crim & Society research Association, Home Detention Cirfew – a Brief paper -, London – England.

(١٠) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(١١) د/ محمد سيف النصر عبدالمنعم، ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤ ص ٣٠.

يثير الحبس المنزلي عدد من الإشكاليات القانونية[١٢]، لعل أهمها، ماهي قواعده؟ ومدي شرعيته وعدالته؟ وما يترتب عليه من آثار وتداعيات على الخاضع له، وما هويته حقوق الخاضع له وحرياته خلال مرحلة تطبيقه؟ ومدي فاعليته في تحقيق أغراض العقوبة[١٣]، بردع الخاضعين له؟ وهل تقويم بتقويم المعوج في سلوكياتهم، ومعتقداتهم؟ وهل تؤدي إلى تأهيلهم للاندماج في المجتمع[١٤] كأعضاء صالحين عقب انتهائهم من تنفيذ العقوبة؟

خطة الدراسة: -

لزيادة في عدد المساجين، وارتفاع تكلفة إدارة السجون[١٥]، وما ترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم، يوجب على المشرع البحث عن وسائل بديلة لتقليص مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[١٦]، والتخفيف من الازدحام في المؤسسات العقابية، فبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه، عن طريق جهاز إلكتروني يثبت بالخاضع له، يسمى بالسوار الالكتروني، هذا التدبير الجديد يعد من أحدث البدائل التي لجأت إليها الجزائر بموجب القانون ١٨/١٠ المعدل والمتمم للقانون رقم ٥٠-٤٠ والمتضمن قانون السجون[١٧]، وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتونس أيضا، بموجب مرسوم من رئيس الحكومة رقم٢٩ لسنة ٢٠٢٠ مؤرخ في ١٠ جوان ٢٠٢٠ يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية وبناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب تمهيدي ومطلبين وهما:-

مطلب تمهيدي:- ماهيته الحبس المنزلي

---

(١٢) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.

(١٣) د/غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون- دار الفكر والقانون – ٢٠١٧، ص ١٢٢، د :-أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٦، ص ٢٠١.

(١٤) د/ أحمد فاروق زاهر، دور وسائل التكنولوجيا في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة) مجلة كلية الحقوق جامعة بنها الجزء ٢ سنة ٢٠٠٩، ص٣٢٦.
ص٣٢٢.

(١٥) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.

(١٦) د/ حسن طالب: مرجع سابق ص٦٨، د/ محمد إبراهيم زيد/ برهان أمر الله: مرجع سابق ص ١٩٤.

(١٧) د/ مليكة مسروق، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم ١٨-١٠، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة سنة ٢٠١٩، ص١٢.

المطلب الأول: – قواعد الحبس المنزلي.

المطلب الثاني: – الإشكاليات القانونية التي يثيرها الحبس المنزلي.

مطلب تمهيدي

ماهيته الحبس المنزلي

أسلوب الحبس المنزلي يعرف في التشريعات العقابية الحديثة[١٨]، بمسميات متعددة، فيعرف بالإقامة الجبري، أو أمر حظر التجول، أو المراقبة الإلكترونية، أو السور الإلكتروني، ويمكن تعريف أسلوب الحبس المنزلي بأنه إلزام الخاضع له بالتواجد في مكان محدد، وغالباً في منزله، خلال أوقات محددة من اليوم، وغالباً ما تكون خلال الفترة من السابعة مساء إلى السابعة من صباح اليوم التالي على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية، بضوابط محدده، فيسمح له مثالا بالتوجه لعمله، أو لشراء متطلباته معيشته.... ، وقد يأخذ أسلوب الحبس المنزلي صورة أخري؛ أكثر تشددا من التعريف السابق؛ بأن يبقى الشخص المعني في المنزل، ولا يغادر المنزل خلال فترة الحبس المنزلي، ويقع على ذويه توفير له معيشته، ويتحمل نفقة أسلوب الحبس المنزلي الشخص المعني[١٩].

---

(١٨) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢٠، ص ٨١ وما بعدها.

(19) Mesure privative de liberté faisant obligation à un individu de porter un bracelet < électronique >, de demeurer à son domicile ou dans une résidence fixée et de ne s'en absenter qu'aux conditions et pour les motifs déterminés.
https://www.dalloz.fr/documentation/Document?ctxt=

ويتم التأكد من التزام المحكوم عليه، أو الخاضع له، بالتواجد في المكان، والوقت المحددين، من خلال المراقبة الإلكترونية، بوضع جهاز يتم توصيله بكاحل، أو معصم الشخص المعني وتتبع مكان وجوده، يتم استخدام جهاز EM على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا والأمريكيتين[٢٠]، ويثبت حول معصم يد الشخص المعني أو قدمه، ويتصل بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة؛ بواسطة خط التليفون الخاص بالمكان المحدد لإقامته[٢١]، ويقوم العاملين بتلك المراكز بمراقبة الخاضع له، وزيارته بصورة دورية لشرح

---

(20) EM technology has advanced over time. Initial systems in the ١٩٨٠s were only able to determine whether a tagged offender had strayed beyond a certain distance from their home (Renzema & Mayo-Wilson, ٢٠٠٥). The move from Radio Frequency (RF) technology to more sophisticated monitoring using Global Positioning Systems (GPS) began in the ١٩٩٠s, monitoring offenders over much greater distances and at any time of the day. The proposed move towards a wider GPS-based programme in England and Wales has been described as a form of 'e governance' and represents a form of increased penalty (Nellis, ٢٠١٤). EM is now widely used for various offender types as well as those on bail, terror suspects, individuals suspected of breaching immigration laws, as part of alcohol abstinence maintenance requirements and potentially, it has been suggested, EM could even be used to track those refusing to pay child support (Paterson, ٢٠٠٧). The conditions associated with EM differ for different types of offenders. For example, sex offenders with tags may have geographic restrictions within a certain distance of schools, playgrounds and other areas in which children commonly congregate. For perpetrators of domestic abuse, EM might serve as part of a restraining order.

EM is not without its detractors, especially when viewed more as a form of state control than a method of rehabilitation (Kornhauser and Laster, ٢٠١٤). Many commentators advocate caution in the widespread use of EM systems, whether implemented alone or as part of a suite of interventions (Renzema & Mayo-Wilson, ٢٠٠٥. A recurrent criticism concerns so-called net-widening, referring to the increasing use of sanctions against individuals who otherwise may not have been sanctioned (Bryne, Lurigio and Petersilia, ١٩٩٢). This is often invoked in the case of low-risk offenders sentenced to EM when existing community sentences may be more appropriate (Padgett, Bales, & Blomberg, ٢٠٠٦). Likewise, the heightened surveillance of individuals released from prison and placed on EM can lead to an increase in technical violations (such as missing curfew deadlines), which, although not crimes in the traditional sense, nevertheless often result in the incarceration of offenders who would otherwise have been in the community on parole or probation. A systematic review of the effectiveness of the electronic monitoring of offenders, Journal of Criminal Justice, Volume 68, May–June 2020, 101686

(21) Kath Dudgson and Ed. Mortimer, Home detention Curfew : The first year of operation, Home office research development and statistics Directorate, Landon-

القواعد التي، تحكم تطبيق الحبس المنزلي، التي تقع على عاتقه، ويلزم عليه تنفيذها، بالإضافة للتأكد من كفاءة وفعالية أجهزة المراقبة(١).

تقدمت تقنية EM بمرور الزمن، حيث كانت الأنظمة الأولية في الثمانينيات، قـــادرة فقـــط على تحديد ما إذا كان الشخص المعني، الذي تم وضع علامة عليه قد وصل مسافة معينة مـــن منزله، بدأ الانتقال من تقنية الترددات الراديوية (RF) إلى مراقبة أكثر تعقيداً باستخدام أنظمـــة تحديد المواقع العالمية (GPS) في التسعينيات(٢)، ومراقبة المخالفين على مسافات أكبر بكثير،

England, 1999, pp: 1-4. Crim & Society research Association, Home Detention Cirfew – a Brief paper -, London – England.

(١) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) نظام تحديد المواقع العالمي Global Positioning System (GPS)، والذي كان في الأصل Navstar GPS وهو نظام الملاحة الراديوية الساتلية تملكه حكومة الولايات المتحدة ويتم تشغيله بواسطة القوات الفضائية الأمريكية. فهو أحد أنظمة الملاحة الساتلية العالمية (GNSS) الذي يوفر معلومات تحديد الموقع الجغرافي والوقت لـــ جهاز استقبال GPS في أي مكان على الأرض أو بالقرب منها حيث يوجد خط رؤية بدون عائق لأربعة أو أكثر من أقمار GPS الصناعية هناك عقبات مثل الجبال والمباني تحجب إشارات GPS الضعيفة نسبياً.

لا يتطلب نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) من المستخدم نقل أي بيانات، ويعمل بشكل مستقل عن أي استقبال هاتفي أو إنترنت، على الرغم من أن هذه التقنيات يمكن أن تعزز فائدة معلومات تحديد موقع GPS. يوفر نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) إمكانات مهمة لتحديد المواقع للمستخدمين العسكريين والمدنيين والتجاريين في جميع أنحاء العالم. فقد قامت حكومة الولايات المتحدة بإنشاء النظام وصيانته وجعله متاحاً مجاناً لأي شخص لديه جهاز استقبال GPS مطلوب مصدر أفضل.

بدأ مشروع GPS بواسطة وزارة دفاع الولايات المتحدة في عام ١٩٧٣، مع إطلاق أول نموذج أولي للمركبة الفضائية في عام ١٩٧٨ ومجموعة كاملة من ٢٤ قمر صناعي عامل في عام ١٩٩٣. وقد تم السماح بالاستخدام المدني في الثمانينيات بعد أمر تنفيذي من الرئيس رونالد ريگان. أدت التطورات في التكنولوجيا والطلبات الجديدة على النظام الحالي إلى جهود لتحديث نظام تحديد المواقع العالمي GPS وتنفيذ الجيل التالي من أقمار GPS Block IIIA ونظام التحكم التشغيلي من الجيل التالي] (OCX) وقد بدأت الإعلانات الصادرة عن نائب الرئيس آل گور ورئاسة بيل كلنتون في عام ١٩٩٨ هذه التغييرات، والتي أذن فوض بها الكونگرس الأمريكي في عام ٢٠٠٠.

خلال التسعينيات، تراجعت جودة نظام تحديد المواقع العالمي GPS من قبل حكومة الولايات المتحدة في برنامج يسمى "التوفر الانتقائي". تم إيقاف هذا في ١ مايو ٢٠٠٠ بموجب قانون قام الرئيس بيل كلنتون بتوقيعه. يتم توفير خدمة GPS من قبل حكومة الولايات المتحدة، والتي يمكنها رفض الوصول إلى النظام بشكل انتقائي، كما حدث للجيش الهندي في عام ١٩٩٩ أثناء حرب كارگل، أو إضعاف الخدمة في أي وقت ونتيجة لذلك، طورت العديد من البلدان أو هي بصدد إنشاء أنظمة ملاحة ساتلية عالمية أو إقليمية أخرى. وقد

بكثير، وفي أي وقت من اليوم، تم وصف التحرك المقترح نحو برنامج أوسع قائم على نظـــام تحديد المواقع العالمي (GPS) في إنجلترا وويلز على أنه شكل من أشكال "الحكم الإلكتروني" ويمثل شكلاً من أشكال العقوبة المتزايدة، يتم استخدام EM الآن على نطـــاق واســـع؛ لـــأنواع مختلفة من المجرمين بالإضافة إلى أولئك، الذين يتم الإفراج عـــنهم بكفالـــة، والمشـــتبه فـــيهم بالإرهاب، والأفراد المشتبه في انتهاكهم لقوانين الهجرة، كجزء من متطلبـــات الحفـــاظ علـــى الامتناع عن تعاطي الكحول، وربما تم اقتراح ذلك، يمكن حتى استخدام EM لتعقـــب أولئـــك، الذين يرفضون دفع إعالة الطفل، تختلف الشروط المرتبطة بـــ EM باختلاف أنـــواع الجنـــاة، على سبيل المثال، قد يكون لمرتكبي الجرائم الجنسية الذين لديهم علامات قيود جغرافية علـــى مسافة معينة من المدارس والملاعب وغيرها.

ويلتزم الخاضع للحبس المنزلي بالتواجد في الزمان، والمكان المحددين، وكذلك بالحصول على إذن مسبق من مركز المراقبة، إذا ما استجدت ظروف قهرية حالت بصورة مؤقتة، بينـــه وبين تنفيذه لالتزاماته – كاضطراره للذهب لمستشفى لتلقي العلاج، ويتم تطبيق نظـــام لحـــبس المنزلي على الجناة، والنزلاء الذين تنعدم خطورتهم الإجرامية، أو تكون في أدنـــي درجاتهـــا، وبالتالي تكون احتمالات عودتهم لدرب الجريمة من جديد في أدني درجاتها أيضا.

ويقع على عاتق الخاضع للحبس المنزلي[1]، الالتزامات بالسلوك القـــويم فـــي حياتـــه، والبعد عن كل سلوك من شأنه اتجاهه لدرب الجريمة من جديد، مثل إقامة علاقـــات مـــع ذوي

تم تطوير النظام الروسي العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية ((GLONASSبالتزامن مع نظام تحديد المواقع العالمي ((GPS، ولكنه عانى من تغطية غير كاملة للكرة الأرضية حتى منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. يمكن إضافة GLONASS إلى أجهزة GPS، مما يزيد من إتاحة أعداداً أكبر من الأقمار الصناعية ويمكّن من إصلاح المواقع بسرعة ودقة أكبر، ضمن نطاق two متر) ٦,٦s f فقد بدأت بـــيِدْو، نظام سواتل ملاحية في تقديم الخدمات العالمية في عام ٢٠١٨، وتم الانتهاء من نشره الكامل في عام ٢٠٢٠] هناك أيضاً نظام گاليليو للتموقع التابع للاتحاد الأوروبي ونظام NavIC الهندي. أما بالنسبة لـــ نظام سواتل شبه السمت ((QZSSالياباني فهو نظام تعزيز ساتلي لتحسين دقة نظام تحديد المواقع العالمي GPS في آسيا وأوقيانوسيا، مع الملاحة عبر الأقمار الصناعية بشكل مستقل عن نظام تحديد المواقع العالمي GPS المقرر له ٢٠٢٣.عندما تم رفع الإتاحة الانتقائية في عام ٢٠٠٠، كان نظام تحديد المواقع العالمي GPS يتمتع بدقة five- متر .تستخدم أحدث مرحلة من تحسين الدقة النطاق L٥ وهي الآن منتشرة بالكامل. يمكن أن تتمتع أجهزة استقبال نظام تحديد المواقع العالمي GPS التي تم إصدارها في ٢٠١٨ باستخدام النطاق L٥ بدقة أعلى بكثير، حيث يتم تحديدها بدقة ضمن ٣٠ centiمتر) ١,٠s متاح على هذا الموقع بتاريخ ٢-٢-٢٠٢٣. https://www.marefa.org/%D

(١) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ص ٨٠.

السوابق ومحترفي الإجرام، وذوي السمعة السيئة، أو التردد على الحانـــات، أو حمـــل أدوات يمكن استخدامها في ارتكاب الجريمة كالأسلحة النارية والبيضاء.... الخ. **الحبس المنزلي قـــد يكون كعقوبة، أو كأسلوب للمعاملة العقابية**[١].

الحبس المنزلي كعقوبة[٢].

يمكن النظر إلى الحبس المنزلي كعقوبة، ويصدر به أمراً قضائياً، ويهـــدف لمســـاعدة المحكوم عليه به على تغير كل فاسد، أو منحرف بداخله من قيم وسلوكيات، وإحلـــال دعـــائم ضبط النفس والسلوك القويم وتنمية الوازع الخلقي في نفسه محلها، بالإضافة لتجنبيه، وأفـــراد أسرته وعائلته الآثار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة للحرية، كما تجنب المجتمـــع واقتصـــاده القومي الآثار السلبية، التي تصيب دعائمه نتيجة تطبيقها أيضا[٣].

الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية[٤].

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(2) Avdija et al.Does electronic monitoring home detention program work? Evaluating program suitability based on Offenders' post-program recidivism status Justice Policy Journal (٢٠١٤))

(٣) د/ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها.

(٤) عرفنا منذ الصغر أن ثمة سجوناً للاحتلال الإسرائيلي محاطة بجدران شاهقة وأسلاك شائكة وحراس مدججين بالسلاح، وعلمنا أن بداخلها يقبع رجال وشيوخ وشبان فلسطينيون دافعوا عن أرضهم وشعبهم، فاعتقلهم المحتل ومارس بحقهم أصنافاً شتى من التعذيب الجسدي والنفسي، لكن مع مرور الوقت وزيادة الوعي والمعرفة أدركنا، ومنذ سنوات طويلة، أن الاعتقال لا يقتصر على أولئك البالغين، فبتنا نرى خلف القضبان أطفالاً وفتيات قُصّر. وخلال السنوات الأخيرة أصبحنا نرى سجوناً جديدة لم نعرفها من قبل ولم نتوقع يوماً افتتاحها، حتى باتت تشكل ظاهرة خطرة آخذة في الاتساع والازدياد في القدس المحتلة عنوانها: الحبس المنزلي. تلجأ سلطات الاحتلال إلى الحبس المنزلي في محاولة منها للتحلل من مسؤولياتها والتخفيف من عمليات اعتقال الأطفال وعدم إبقائهم داخل سجونها نظراً إلى صغر سنهم، ولا سيما من هم دون ١٤ عاماً، تجنباً للانتقادات الحقوقية، وسعياً منها للحفاظ على صورتها الديمقراطية المزعومة أمام المجتمع الدولي. لكن في الجانب الآخر، فإن سياسة الحبس المنزلي هي سياسة لقهر الإنسان الفلسطيني، ونوع من الانتقام والتعذيب للأطفال المقدسيين بهدف ترويعهم وتخويفهم وجعلهم يفقدون الثقة بأفراد أسرهم، والتأثير في توجهاتهم وتوجهات أفراد العائلة ومعتقداتهم في سياق العقاب الجماعي للمقدسيين، ودفعهم نحو الالتزام بما يصدر عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قرارات وما تتخذه من إجراءات مشددة، وإلزام أطفالهم بها بشكل مباشر أو غير مباشر وصولاً إلى الهدف غير المعلن والمتمثل في قبولهم بالأمر الواقع ومنعهم طواعية من المشاركة

ويمكن أن يكون الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية، ويصدر به قراراً إداريا من السلطة المختصة بالإشراف على المؤسسات العقابية، ويهدف لتجنيب الشخص المعني الآثار السلبية الناجمة؛ نتيجة انتقاله المفاجئ من مجتمع السجن المغلق إلى مجتمعه الأصلي، كما يعد أحد الوسائل الفعالة في الحد من تكدس السجون، وتتباين القواعد، والشروط، التي يجب توافرها في الأشخاص المعنين، الذين يتم اختيارهم للخضوع للحبس المنزلي بتباين التشريعات العقابية(١).

وفي حالة تغير محل العمل، أو الإقامة، دون استمرار تنفيذه للحبس المنزلي في المكان المحدد في الحكم القضائي، أو الأمر الإداري الصادر به، فيجب على الخاضع له التقدم بطلب للمحكمة المختصة، أو للهيئة المسؤولة، لتغيير مكان التنفيذ بما يتلاءم مع التغيير، الذي حدث في ظروفه، وتقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تنفيذ أسلوب الحبس المنزلي، بإعداد تقارير دورية عن مدي التزام الخاضع للحبس المنزلي بتنفيذ القواعد، والتعليمات المفروضة عليه، وتقوم بتقديمها للمحكمة المختصة في الحالة الأولي، وللهيئة المسؤولة في الحالة الثانية، لمساعدتها على اتخاذ القرار الملائم بشأن جدوى الاستمرار في تنفيذ الحبس المنزلي، ويمكن الجمع بين أسلوب الحبس المنزلي، وأي من العقوبات الاجتماعية الأخرى؛ مثل العمل لمصلحة المجتمع، فيمكن أن يقوم الخاضع لأسلوب الحبس المنزلي بأداء أعمال لمصلحة المجتمع خلال الأوقات، التي يسمح له فيها بمغادرة المكان المحدد لتنفيذ أسلوب الحبس المنزلي(٢).

ويعد أسلوب الحبس المنزلي من أكثر أنماط العقوبات، وأساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي يتم تنفيذها داخل المجتمع مرونة، وهو ما يكسبه فعالية عالية من إصلاح فئات عديدة من الجناة، وتأهيلهم للإدماج في المجتمع؛ بما يحول بينهم وبين العودة مرة أخرى للجريمة (٣).

بأي شكل من أشكال الاحتجاجات السلمية وأفعال المقاومة المشروعة المناهضة للمحتل ووجوده. https://www.amad.ps/ar/post/

(1) Peter Coad, Home Detention Curfew, Criminal Justice Association, London – England, July, 2002, pp: 1-3.

(٢) د/أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٠٨٦

(3) Mair G. and Moptima E., Curfew orders with Electronic monitoring an evaluation of the first Twelve months of the trials in greater Manchester & Morfolk and Berkshire 1995 – 1996, Home office research study, London – England, 1996, p. 4> Mortimer E. and May C. Electronic monitoring in practice: The second year of the trials of curfew orders, Home office research study, London – England, 1997, p3. Mortimer E & Pereira E. and Walter I, Making the Tag fit: Further analysis from the first two years of the trials of curfew orders, Home office research findings, London – England, 1999, p4 Isabel Walter & Darren Sugg and Louise Moore, A year on the tag:

المطلب الأول

قواعد الحبس المنزلي

يخضع تنفيذ الحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية، سواء كعقوبة أم كأسلوب للمعاملة العقابية لعدد من القواعد التي تختلف باختلاف التشريعات الجنائية[١]، كما يوجد اختلاف بين التشريعات بخصوص الإشراف على تطبيق الحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية، والطعن في القرارات والأحكام الصادرة بخصوصه.

أولا: – ضوابط تطبيق الحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية كعقوبة[٢].

تختلف القواعد التي تحكم تنفيذ الحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية باختلاف التشريعات الجنائية التي أخذت به[٣]، وتتمثل أهم الضوابط التي تحكم تطبيق عقوبة الحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية المقارنة في الضوابط التالية:

١- يتم توقيع الحبس المنزلي بموجب حكم قضائي يصدر من القاضي المختص كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، فهي بديل للعقوبة الحبس قصير المدة ومن ثم لا تصلح بديل لعقوبة الغرامة أو المصادرة، فهناك تشريعات تلزم القاضي المختص بالحكم بعقوبة الحبس المنزلي بدلا من العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة[٤]؛ إذا ما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية لا تجاوز حد معين[٥]، وهذا يأخذ به القانون الفرنسي

---

interviews with Criminal justice Practitioners and electronic Monitoring staff about curfew orders, Home office, London – England, 2001, pp. 1-4, Sugg D. & Moore I. and Howard, Electronic monitoring and offending behavior" "reconviction results for the second year of trials of curfew orders, Home office findings, London – England, 2001, p3.

(١) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص ٩٠.

(٢) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٣ ،٢٠١٥– ص ٢٠٣.

(٣) د/ أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

ص٣٢٢.

(٤) د/ شيماء عبد الغني عطا الله، قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون (التجربة الفرنسية)، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد ٥يوليو ٢٠٢١، ص ٣٢١.

(٥) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

والقانون الجزائري [1]، كما أن هناك بعض التشريعات تترك للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين الحكم بالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وبين الحكم بعقوبة بديلة لها، ومن بينها الحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية[2].

٢- **مدة عقوبة الحبس المنزلي** تختلف باختلاف التشريعات العقابية، ففي إنجلترا وويلز لا يقل الحد الأدنى لمدتها عن أسبوعين، ولا يزيد الحد الأقصى لمدتها عن ستة أشهر. وهناك تشريعات وضعت حداً أقصى لمدة عقوبة الحبس المنزلي، ولم تنص على حداً أدني لمدتها، لكونها عقوبة وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا عقوبة بدون نص، ويتعين تحديد مدة عقوبة الحبس المنزلي على وجه الدقة والتحديد.

٣- اختلفت التشريعات في تحديد الحالات التي يجوز فيها للقاضي إصدار حكم بعقوبة الحبس المنزلي، إلا أن الغالب من هذه التشريعات يتيح للقاضي بأن يصدر حكمه بعقوبة الحبس المنزلي في إحدى الحالات الآتية: أ- كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة. ب- حالة رفض الشخص المعني بالخضوع لنظام الاختيار القضائي. ج- حال عدم نجاح تطبيق عقوبة أخري بديلة. د- كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى بديلة.

٤- خطورة الشخص المعني المراد الحكم عليهم بتلك العقوبة؛ فلا تجيز بعض التشريعات تطبيق الحبس المنزلي على فئات معينة من المجرمين، كما يتم استبعاد تطبيق الحبس المنزلي على مرتكبي جرائم العنف والجنس والمجرمين العائدين للجريمة خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم[3].

٥- يختلف الحد الأدنى لعمر من يراد تطبيق هذه العقوبة عليه باختلاف التشريعات العقابية ففي إنجلترا وويلز حدد المشرع ثمانية عشر عاماً كحد أدني لعمر الجاني، الذي يراد الحكم بتلك العقوبة عليه، أما في استراليا فالحد الأدنى لعمر من يراد تطبيق هذه العقوبة عليه سبعة عشر عاماً، أما المشرع الأسكتلندي فحدد عمر الجاني بستة عشر عاماً،

---

(١) كما هو الحال في قانون العقوبات السويدي، حيث يلزم المشرع القاضي بتطبيق عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة على مقترفي جرائم معينة، مثل قيادة المركبات حال تتناول مواد مسكرة عند تكرار اقتراف هذا السلوك.

(٢) كما هو الحال في قانون العقوبات الاسكتلندي، وقانون العقوبات في شمال استراليا الصادر في عام ١٩٩٥ The وتنص تشريعات عديدة في استراليا على عقوبة الحبس المنزلي سواء كعقوبة أصلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كعقوبة تكميلية للعقوبات السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ.

(٣) د/ شيماء عبد الغني عطا الله،، مرجع سابق ص ٢٠٩.؛ د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٠١.

وتطبق بعض التشريعات العقابية الحبس المنزلي على الأحداث كما هو الحال في القانون الفرنسي، وفقا للمادة ١٣ من القانون الصادر في ١٩ ديسمبر من عام ١٩٩٧، على تطبيق الحبس المنزلي على صغار الجانحين والأحداث[١].

٦- تختلف التشريعات بشأن موافقة الشخص الخاضع للمراقبة قبل الحكم عليه بتلك العقوبة كشرط أساسي تتضمنه التشريعات العقابية التي تطبق الحبس المنزلي، وهناك شروط وضوابط تضعها التشريعات العقابية لصحة هذا الرضاء، **فنجد أن المشرع الفرنسي يشترط حصول الرضا بوجود محام للمتهم، وحال عدم وجود محامي للمتهم أو تعذر حضوره يتم ندب محامي له**[٢].

٧- ثانيا:- ضوابط تطبيق الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية[٣].

الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية يعد فترة انتقالية للمحكوم عليه من مجتمع السجن المغلق – والمعروف بالسلب الكامل لحريته، بالمقارنة بالمجتمع الخارجي الذي يتمتع فيه بالحرية، بما يجنيه من التعرض لصدمة الحرية الكاملة، وما يترتب عليها من نتائج سلبية، وأهم الشروط التي تحكم تنفيذ الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية هي: –

١- الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية محل الاستبدال يتعين أن يكون قصير المدة، وتختلف مفهوم العقوبة القصيرة المدة باختلاف التشريعات العقابية، وبالتالي فالشخص الطبيعي هو الذي يستفيد بهذا النظام فقط، كما تتيح بعض النظم القانونية بالاستفادة من تطبيق الحبس المنزلي، بدلا من تطبيق الافراج الشرطي[٤].

٢- الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم المراد تطبيق الحبس المنزلي عليهم في أدنى درجاتها، وتشترط التشريعات العقابية التي تطبق هذا النظام ضرورة اجتياز الشخص المعني المراد إخضاعهم لهذا النظام اختبارات الخطورة، والتي يتم إجراءها داخل المؤسسات العقابية بواسطة هيئة مختصة[٥]، **والهدف من هذه الشرط** الوصول

---

(١) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(٢) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها.

(٣) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.

(٤) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٥) يطلق عليها في إنجلترا وويلز Probation Staff، أما في اسكتلندا فيطلق عليها Criminal Justice Social Works.

لاحتمالات عودة الخاضعين لتلك الاختبارات لسلوك الجريمة من جديد من عدمه، وبصفة خاصة أثناء فترة تنفيذ الحبس المنزلي، وتقييم مدي استعداد الشخص المعني لتلك الاختبارات لتنفيذ الشروط التي يخضع لها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس المنزلي(١)، وتقييم مدي خطورة المحكوم عليه الخاضع للحبس المنزلي على المجتمع خلال مدة تنفيذ الحبس المنزلي.

٣- تتطلب بعض التشريعات العقابية التي تطبق الحبس المنزلي ضرورة أن يتوافر للمحكوم عليهم محل إقامة أو عنوان ثابت، كما هو الحال في التشريع الفرنسي وإنجلترا وويلز. كما تحدد بعض التشريعات التزامات أخرى يتعين على الخاضع لهذا النظام الالتزام بها خلال تلك الفترة(٢).

٤- تشترط بعض التشريعات العقابية ضرورة تنفيذ المحكوم عليه لمدة معينة من العقوبة السالبة للحرية قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية، فتشترط المادتان (٣-٤) من قانون السجون في إنجلترا وويلز – مثلاً – أن ينفذ المحكوم عليه مدة من العقوبة السالبة قبل خضوعه للمراقبة الإلكترونية(٣).

٥- تختلف الجهة التي تختص بإصدار القرار بخضوع المحكوم عليهم للحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية باختلاف التشريعات العقابية، ففي إنجلترا وويلز يصدر القرار بالإفراج عن السجناء وخضوعهم للمراقبة الإلكترونية من مأمور السجن، بناء على توصية اللجنة القائمة على إجراء اختبارات الخطورة الاجرامية، أما في فرنسا فيصدر هذا القرار من القاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة، والذي يحدد كذلك المكان الذي سينفذ فيه الحبس المنزلي، والأشخاص الذين يتولون مهمة المراقبة، كما يختص بتحديد الالتزامات التي يلزم على الخاضع لهذا النظام الالتزام بها(٤)، وبعض

(1 Kath Dodgson and Edmortimer, Home Detention curfew, op. cit., pp: 1-4. Mortimer E. & Pereira E. and Walter I., Making the tag fit, op. cit., pp: 2-4.

(٢) كما هو الحال في التشريع الفرنسي حيث حددت المادة ٧٢٣-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عدد من الالتزامات التي يجب على الخاضع لهذا النظام الالتزام بها خلال تلك الفترة، وهي الالتزامات المنصوص عليها في المواد من (١٣٢-٤٣ إلى ١٣٢-٤٦) من قانون العقوبات.

(٣) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(4)Article 723-7

Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 74

Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la détention à domicile sous surveillance électronique défini par l'article 132-26 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à

النظم القانونية يكون قاضي الموضوع هو المختص بتطبيق المراقبة الإلكترونيـــة، أو قاضي تنفيذ العقوبة، أو قاضي التحقيق.

٦- مدة الحبس المنزلي يوجد حدين أدني، وأقصى لمدة تنفيذ الحبس المنزلي، ويختلـــف الحدين الأدنى والأقصى لمدة تنفيذ الحبس المنزلي، باختلاف التشريعات العقابيـــة ففـــي تونس الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمدة أقصاها ٦ أشهر غير قابلة للتمديد علـــى أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا لتدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع لـــه

---

subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.

Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution, à titre probatoire, d'une mesure de détention à domicile sous surveillance électronique, pour une durée n'excédant pas un an. La mesure de détention à domicile sous surveillance électronique peut être exécutée un an avant la fin du temps d'épreuve prévu à l'article 729 ou un an avant la date à laquelle est possible la libération conditionnelle prévue à l'article 729-3.Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné, la décision de détention à domicile sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du maître des lieux, sauf s'il s'agit d'un lieu public.

Article 723-7-1

Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 74

Lorsqu'il a été fait application des dispositions de l'article 132-26 du code pénal, le juge de l'application des peines fixe les modalités d'exécution de la détention à domicile sous surveillance électronique par une ordonnance non susceptible de recours dans un délai maximum de quatre mois à compter de la date à laquelle la condamnation est exécutoire et dans un délai de cinq jours ouvrables lorsque la juridiction de jugement a ordonné le placement ou le maintien en détention du condamné et déclaré sa décision exécutoire par provision. Si les conditions qui ont permis au tribunal de décider que la peine serait subie sous le régime de la détention à domicile sous surveillance électronique ne sont plus remplies, si le condamné ne satisfait pas aux interdictions ou obligations qui lui sont imposées, s'il fait preuve de mauvaise conduite, s'il refuse une modification nécessaire des conditions d'exécution ou s'il en fait la demande, le bénéfice de la détention à domicile sous surveillance électronique peut être retiré par le juge de l'application des peines par une décision prise conformément aux dispositions de l'article 712-6. Si la personnalité du condamné ou les moyens disponibles le justifient, le juge de l'application des peines peut également, selon les mêmes modalités, substituer à la mesure de détention à domicile sous surveillance électronique une mesure de semi-liberté ou de placement à l'extérieur.

Conformément à l'article 109, XIX de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, ces dispositions entrent en vigueur un an après la publication de la présente loi. Les peines de contrainte pénale prononcées avant cette date s'exécutent jusqu'à leur terme conformément aux dispositions applicables au jour de leur prononcé, sous la réserve que les attributions confiées en application de l'article 713-47 du code de procédure pénale au président du tribunal judiciaire ou au juge désigné par lui sont exercées par le juge de l'application des peines.

بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها[١].

٧- عمر المحكوم عليه المراد إخضاعه لتطبيق الحبس المنزلي، وتضع معظم التشريعات التي تطبق هذا النظام حداً أدني لعمر من يراد إخضاعه للحبس المنزلي، ويختلف الحد الأدنى للعمر باختلاف التشريعات العقابية[٢].

٨- ضرورة موافقة ورضا المحكوم عليه قبل إخضاعه للحبس المنزلي، وهنـــاك شـــروط وضوابط تضعها التشريعات العقابية الحديثة للحصول على موافقة الشـــخص المعنـــي [٣].

٩- يتم إلغاء تنفيذ الحبس المنزلي بقرار يصدر من سلطة مختصة – تتبع في غالب التشريعات التي تطبق هذا النظام السلطة المختصة بإدارة المؤسسات العقابية[٤]– ، ويكون بناء على تقرير من السلطة المختصة بالإشراف على تنفيذ الحبس المنزلي – والتي تتبع الشرطة أو الجهة المختصة بالإشراف على مراقبة الاختبار القضائي في معظم التشريعات التي تطبق هذا النظام[٥]، وتتولي تقييم خطورة الشخص المعني للحبس المنزلي، ومدي التزامه بالشروط والضوابط التي يخضع لها تطبيق الحبس المنزلي، ولا تستوجب كافة المخالفات التي يقوم بها الخاضع لهذا النظام إلغاء تطبيق نظام الحبس المنزلي عليه، وفي حالة سحب قرار تنفيذ الحبس المنزلي، يتم توفير الضمانات الكافية للشخص المعني[٦]، لعدم تعنت السلطة المختصة[١].

---

(١) المادة ١ من مرسوم من رئيس الحكومة عدد ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ مؤرخ في ١٠ جوان ٢٠٢٠ يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية .

(٢) د/ شيماء عبد الغني عطا الله،، مرجع سابق ص ٢٠٩.؛ د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٣) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

(٤) فتعرف هذه السلطة في إنجلترا وويلز بـــــــ Parole unit وتتبع السلطة المختصة بإدارة السجون.

(٥) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

(٦) ينص الفصل ٣٣٦ خامسا من مرسوم من رئيس الحكومة عدد ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ مؤرخ في ١٠ جوان ٢٠٢٠ يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية بتونس على أن "– إذا تبين من أعمال المراقبة الالكترونية أن المحكوم عليه تعمد مخالفة إحدى الالتزامات المحمولة عليه أو الفرار أو التخلص أو محاولة التخلص بأي وسيلة كانت من المعدات والأدوات المستعملة في المراقبة الالكترونية، يتولى قاضي تنفيذ العقوبات على ضوء التقرير الكتابي المحرر في الغرض من طرف مكتب المصاحبة المختص أو قاضي تنفيذ العقوبات الواقع بدائرته مقر إقامة المحكوم عليه أو الجهات المخول لها معاينة الجرائم طبق التشريع الجاري به العمل، تحرير تقرير يحال فورا على النيابة العمومية. وفي هذه الحالة يتم احتساب المدة الواجب استكمالها

يثير الحبس المنزلي عدد من الإشكاليات القانونية، لعل أهمها مدي شرعيته، وعدالته، وما يترتب عليه من آثار وتداعيات على الشخص المعني، وحماية حقوق الخاضع له، وحرياته خلال مرحلة تطبيقه العقوبة، ومدي فاعليته في تحقيق أغراض العقوبة؟ وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الإشكاليات القانونية التي يثيرها الحبس المنزلي(٢)

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دول، طبقت نظام الحبس المنزلي؛ حيث بدأ تطبيق الحبس المنزلي بها في الثمانينات من القرن الماضي، ويرجع الفضل فيها للعالم الأمريكي روبرت شويتز في اختراع أول جهاز للمراقبة الإلكترونية في عام ١٩٩٩، وكان يتكون من جهاز صغير، يمكنه إرسال ترددات يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال.

ويطبق الحبس المنزلي على البالغين والأحداث في التشريع الفرنسي(٣)، فبالنسبة للبالغين فوفقاً لنص المادة (٧٢٣-٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – والمضافة

ومواصلة التنفيذ باعتماد عقوبة السجن المحكوم بها بعد طرح المدة المقضاة بنظام المراقبة الإلكترونية. وفي حالة الفرار أو التخلص أو محاولة التخلص من المعدات والأدوات المستعملة في المراقبة الالكترونية فإن استكمال تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها لا يحول دون تتبع المحكوم عليه من أجل جريمة الفصل ١٤٧ من المجلة الجزائية"

(1 Matt Black and Russell G. Smith. Electronic Monitoring in the criminal Justice System, Australian Institute of Criminology, Canberra – Australia, May 2003, pp: 2-6. Gibbs. A., Sking D., Electronic bill and chain? The operation and impact of home detention with electronic monitoring in New Zealand", Australian and New Zealand Journal of Criminology Vol. 3b, No. 1, Auatralia, 2003, PP: 1-17 Jarredw, "Electronic monitoring Corrective Services Bill 2000",Queensland parliamentary, Queenland, 2000, pp: 25-30.

(٢) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(3 Peter Coad, Home Detention Curfew, Criminal Justice Association, London – England, July, 2002, pp: 1-3.

بالمادة الثانية من القانون الصادر في ١٩ ديسمبر من عام ١٩٩٧م – يجوز للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة أن يصدر أمرا بإخضاع المحكوم عليه للحبس المنزلي، بناء على طلب يقدم سواء منه أو من النائب العام إذا ما كانت مدة العقوبة أو العقوبات السالبة للحرية الصادرة منه لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً، أما بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة (٢٠-٨) – والمضافة بالقانون الصادر في ١٩ ديسمبر من عام ١٩٩٧م – على سريان المواد من (٧٢٣-٧) إلى (٧٢٣-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بالمراقبة الإلكترونية والحبس المنزلي على الأحداث. بدأ تطبيق الحبس المنزلي في إنجلترا وويلز في شهر يونيو عام ١٩٩٥م على سبيل التجربة في ثلاث محاكم فقط وهي محاكم (Berkshire & Norfolk and Greater Manchester Courts). وظل تطبيق الحبس المنزلي في إنجلترا وويلز مطبقاً على سبيل التجربة في تلك المحاكم حتى عام ١٩٩٨م، عندما صدر قانون Crime and Disorder Act والذي نص على الحبس المنزلي كعقوبة وكأسلوب للمعاملة العقابية ونظم القواعد التي تحكم تطبيقه، ثم تم تطبيقه – بعد ذلك – في كافة المحاكم اعتباراً من ٢٨ يناير من عام ١٩٩٨م[١].

وأجاز المشرع الفرنسي في نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٢٣-٧) من قانون الإجراءات الجنائية، للقاضي المشرف على تنفيذ العقوبة[٢]، إصدار أمر قضائي بتطبيق الحبس المنزلي، كما أجاز له تحديد المكان الذي يتم تنفيذ الحبس المنزلي به والمدة التي يتحتم عليه البقاء في هذا المكان على مدار اليوم خلاله، وبدأ تطبيق الحبس المنزلي في كندا في عام ١٩٨٧م، وتعد بالتالي ثاني دولة على مستوي العالم تطبق هذا النظام. وأظهرت نتائج الدراسات الإحصائية في كندا أنه منذ بداية تطبيق هذا النظام استطاع ما يقرب من ٩٤% من إجمالي من تم تطبيق هذا النظام عليهم، اجتياز فترة تطبيق هذا النظام دون اقتراف مخالفات تستوجب إلغاء تطبيقه[٣].تم تطبيق الحبس المنزلي في اسكتلندا، بعد صدور قانون Crime and punishment Act والصادر في عام ١٩٩٧م.

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

(3 Maedel T. & Brown G., Electronically monitored home confinement (issues and opportunities facing the correctional service of Canada, Vancouver District parole office, Vancover, 1993, Maimprize S., Electronic moitoring in corrections (Assessing cost – effectiveness and the potential for widening the net of social control, Canadian Journal of criminology, Canada, PP: 161-180.

يثير الحبس المنزلي عدد من الإشكاليات القانونية[١]، لعل أهمها مدي شرعيته، وعدالته، وما يترتب عليه من نتائج وتداعيات على الخاضع له، وحقوق الخاضع له، وضمانته خلال مرحلة تنفيذه، ومدي فاعليته في تحقيق أغراض العقوبة بردع الخاضعين له؟ وتقويم وإصلاح المجرمين في سلوكياتهم وأفكارهم ، وتأهيلهم للاندماج في المجتمع[٢] كأفراد صالحين عقب انتهائهم من تنفيذه، وهو ما سنتناوله كما يلي:-

أولا: - شريعة الحبس المنزلي.

طبيعة النصوص الجنائية، والتي تدعو المشرع إلى التدخل كثيراً، في وضع نصوص جنائية لمواكبة تطور المجتمع، واحتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية[٣]، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا غير مختصة بتوجيه السلطتين التشريعية، والتنفيذية، بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين، وقضت المحكمة الدستورية العليا "أنه عن طلب المدعية إلزام رئيس الجمهورية، ومجلس الشعب بإصدار تشريع ينص على إزالة آثار

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد فاروق زاهر، دور وسائل التكنولوجيا في تنفيذ الجزاءات الجنائية(المراقبة الاكترونية الثابتة والمتحركة، مرجع سابق، ص٣٢٦.
ص٣٢٢.

(٣) يلزم عدم الخلط بين التعدد المعنوي أو الصوري والتعدد الظاهري للنصوص، حيث يمكن التمييز بينهم من عدة وجوه: ١- من حيث النص الواجب التطبيق؛ حيث يكون النزاع الظاهري ينتهي إلى تطبيق نص واحد في حين أن التعدد المعنوي ينتهي إلى تطبيق جميع النصوص. ٢- من حيث العقوبة المحكوم بها :- في حالة التعدد المعنوي للجرائم عقوبة واحدة، وهي غالباً العقوبة الأشد، وهي بحكم العقوبة الأحق، أما في ظل التعدد الظاهري، فإن تم توقيع العقوبة الأشد، فإنه لا تعد جباً للعقوبة الأخف، فما هي إلا إعمال لقواعد التفسير ووقع الاختيار على النص المتضمن العقوبة الأشد، في حالة تقيد سلطة النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية بناءً على شكوى أو طلب، فإنه في التنازع الظاهري لا يحول ذلك من تحريك الدعوى الجنائية عكس الأمر في التعدد المعنوي، إذ لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف، حتى ولو كان شرط وجود شكوى أو طلب لتحريك الدعوى الجنائية. ٣- من حيث المصلحة المعتدى عليها، حيث في إطار التنازع المعنوي يكون هناك ضرر يلحق بأكثر من مصلحة عكس التنازع الظاهري يكون ضرر يلحق بمصلحة واحدة. راجع، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص٦٤٤؛ د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق؛ د. محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، ص٤٧؛ د/ عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٤٤.

العدوان، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة القضائية التي تباشرها تثبيتًا للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية، أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية، في حدود صلاحيتها التي بينها الدستور، وبالتالي يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون، في موضوع معين إذ تستقل بتقدير ذلك وفقًا لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالي حملها على التدخل لإصدار تشريع في زمن معين، أو على نحو ما، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب"(١).

ويحقق مبدأ الشرعية هدفين جوهريين(٢)، أولهما استئثار المشرع وحده دون غيره بمسائل الحقوق والحريات، وثانيهما أن يخبر الناس علمًا بالتجريم والعقاب(٣)، وهو ما يعرف باليقين القانوني. وقضت المحكمة الدستورية العليا(٤) بأن الأصل القانوني كأحد المبادئ الدستورية إكمالاً لوحدة الدستور، إذ لا يجوز تطبيق نص على حساب مبادئ دستورية أخرى، أو أهداف الدستور الأخرى، وقد تعرضت المحكمة الدستورية الألمانية للنقد؛ لأنها تبنت ذلك بغير نص(٥).

---

(١) "حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٨٩١ لسنة ٢٠٠٢م كلي مساكن – أمام محكمة الإسكندرية – الابتدائية – ضد المدعى عليه – الرابع يطلب الحكم بطرده من العين محل التداعي مع كف منازعته لها في حيازة العين وإلزامه بتسليمها لها خالية، قولاً منها أن المدعى عليه شغل العين موضوع النزاع المملوكة لها مع شقيقها وشقيقتها، بعد أن تنازل له المستأجر الأصلي عن عقد الإيجار دون تصريح من المالك على سند أنه من مهاجري محافظة بورسعيد إعمالاً لنص المادة ١ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩م المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠م، التي كشفت الأعمال التحضيرية له أن المشرع قصد إلى جعل الاستثناء الذي تضمنه هذا النص حكماً مؤقتاً، ينتهي العمل به بإزالة آثار العدوان، وقد أصدر وزير المالية القرار رقم ٣٤٢ لسنة ٧٩ بتحديد ١٩٧٩/١٢/٣١م تاريخاً لإزالة آثار العدوان، بمحافظتي بورسعيد والإسماعيلية؛ وذلك تنفيذاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩م بتقرير بعض التيسيرات لممولي الضريبة على العقارات المبينة، وأثناء نظر الدعوى دفعت بعدم دستورية المادة ١ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩م المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠م، وأصدرت حكميها بعدم دستورية هذا النص " حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية ٢٩٩ لسنة ٢٤ قضائية دستورية، جلسة ٧ / ٥ /٢٠٠٦م، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا. بتاريخ ١٢=٢-٢٠٢٠.

(٢) د. محمد سيف النصر عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، ص٨٢.

(٤) راجع د. أحمد فتحي سرور، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير– مارس١٩٩٩م، ص٣١.

(٥) د/ حسن طالب: مرجع سابق ص٦٨، د/ محمد إبراهيم زيد/ برهان أمر الله: مرجع سابق ص ١٩٤.

ويقصد بشرعية الحبس المنزلي عدم جواز تطبيقه سواء كعقوبة أو كأسلوب للتفريد القضائي أو المعاملة العقابية إلا بموجب نص قانوني صادر من السلطة التشريعية، ويحدد السلوكيات المجرمة وعقوبتها، والشروط والضوابط التي يلزم توافرها في المحكوم عليهم بها والأسس التي تحكم تطبيقها، ويعد شرعية الحبس المنزلي أحد أوجه تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، والتي تعني عدم جواز تجريم سلوك، ولا الحكم على مرتكبيه بعقوبة إلا بموجب نص تشريعي، والذي يمثل أحد الدعائم المنطقية القائمة على الأساس الأخلاقي للمسئولية الجنائية، والذي يعتبر من الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة؛ فالشخص المعني يلزم أن يكون اختياره للجريمة عن تمييز وإدراك وإرادة، ويقتضي هذا الاختيار ضرورة إنذاره مسبقا من قبل السلطة التشريعية بماهية السلوك المجرم والعقوبة التي تتطبق على مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعني انفراد السلطة التشريعية بسن القوانين، التي تحدد السلوكيات المجرمة، والعقوبات التي تتطبق على مرتكبيها(١).

ويعد شرعية الحبس المنزلي تطبيقاً لمبدأ عدالة العقوبة، والذي يستلزم العلم المسبق بها، كما يعد شرعية الحبس المنزلي ضمانة جوهرية لتحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، والتي تستلزم ضرورة تحديد عقوبة الحبس المنزلي التي ستنال مرتكب كل سلوك مجرم بطريقة عامة مجردة مسبقاً، ويرتبط مبدأ الشرعية أيضا بقاعدة عدم رجعية القوانين، والتي تقوم على عدم انسحاب تطبيق القانون إلى الفترة السابقة على صدروه، واقتصار تطبيقه على الوقائع والسلوكيات التي تحدث بعد أن يصبح نفاذا(٢).

وتعد الشريعة الإسلامية السبق في وضع أسس واضحة لشرعية التجريم والعقاب، ومصدر ذلك من الآيات القرآنية الآتية: قولة تعالى-" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"(٣) صدق الله العظيم. وقوله تعالى " كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ"(٤) صدق الله العظيم، ويعد شرعية الجرائم والعقوبات أحد المبادئ

---

(١) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٢) د/ رءوف عبيد: مبادئ القانون العام في التشريع العقابي مرجع سابق، ص٧٦٥ وما بعدها..

(٣) سورة الإسراء: الآية رقم ١٥.

(٤) سورة الملك: الآيتين رقم ٨ ، ٩.

الرئيسية التي تنص عليها معظم الدساتير [١]، وتضمنتها الدساتير المصرية المتعاقبة في المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١م، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون[٢] "La régle nulle nulle crime, nulle péon sine lege " مؤداه أن المشرع – وحده – هو الذي يستأثر بنصوص التجريم والعقاب، فهذا اختصاص محجوز للمشرع دون سواه[٣]. ونصت المادة٩٥ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون." والمقصود بالقانون هنا هو التشريع الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة[٤]،

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج، البعض منها متعلق بالسلطة التشريعية، والبعض منها متعلق بالسلطة القضائية، والبعض الآخر منها متعلق بالسلطة التنفيذية، فبالنسبة للنتائج المتعلقة بالسلطة التشريعية؛ فيمتنع عليها سن قانون يجرم سلوكيات ويحدد عقوبات على مرتكبيها، وينسحب تطبيقه على الفترة السابقة على سريانه، أما بالنسبة للنتائج المتعلقة بالسلطة القضائية، فيتعين عليها تطبيق القانون على الوقائع، والامتناع عن إصدار أحكام بعقوبات لم ينص عليها القانون أو تزيد عن الحد الأقصى، أو تقل عن الحد الأدنى المقرر تشريعيا، إلا في إطار الشروط والضوابط التي نص عليها القانون، كما لا يجوز استخدام القياس أو التفسير الواسع للنصوص التشريعية، ولا يجوز القياس على نصوص استثنائية[٥]، تطبيقًا لقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه[٦]، اللهم إلا إذا كان في صالح المتهم[٧]، وعند الشك في التفسير، يلزم على القاضي تفسر هذه النصوص على الوجه الأصلح للمتهم[٨]، وأما

---

(١) أنظر على سبيل المثال:– المادة (٦٦) من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١، والمادة (٢٠) من الدستور العراقي، والمادة (٣١) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في ١١ ديسمبر عام ١٩٦٦.

(2) V.D., Degan, on the sources of international criminal law, C.J.I.L., Volume 4, .No., I. June 2005, P, 50.

(٣) د. إدوار غالي الدهبي، ضوابط التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، العام ٤٧ يناير، مارس ٢٠٠٣م، ص٤.

(4) G. stefahié et G. Levasseur; et B. Bouloc. Procédeuré pénale, op., cit., p., 102.

(٥) نقض جنائي، الطعن٢٣٤، جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٩٠م، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، عام ١٩ق، ص٧٩١.

(٦) د. مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، ص٢٦.

(٧) د. مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٨) نقض جنائي، الطعن ٢٥٤٦٩ لعام ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٦/٢/١م، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٤–٢٠٠٦م، ص٥٢١؛ وقضت محكمة النقض " وجوب التحري في تفسير القوانين الجنائية

بالنسبة للنتائج المتعلقة بالسلطة التنفيذية، فيتعين عليها تنفيذ العقوبات التي صدر الحكم القضائي بها، واللتزام بالمدة التي قضى بها الحكم، وعدم زيادتها أو النتقاص منها إلا في إطار القواعد التي نص عليها القانون(١).

والحبس المنزلي – في ضوء قواعد الشرعية الجنائية –كعقوبة يتقرر بموجب نص تشريعي(٢)، يحدد الجرائم التي يجوز للقاضي الحكم به على مرتكبيها، كما يحدد النص التشريعي –أيضا– الشروط والضوابط التي يخضع لها، والتي يلزم على القاضي اللتزام بها، كما تلتزم بها –أيضا– السلطة التنفيذية أثناء تنفيذ الحبس المنزلي، ويحدد المشرع الشروط والضوابط التي يتعين توافرها في المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لتطبيق الحبس المنزلي أو المراقبة اإلكترونية ، ومن هنانهيب بالمشرعين المصري والكويتي بإجراء تعديل تشريعي، يتم فيه إحلال عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة؛ ومن بين العقوبات البديلة التي نوصي بإحلالها الحبس المنزلي أو المراقبة اإلكترونية؛ نتيجةً للآثار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والتي أكدتها نتائج العديد من الأبحاث والدراسات الميدانية واإلحصائية، والتي لا يقتصر نطاق تأثيرها السلبي على المحكوم عليهم بها، بل يمتد ليطول من تنقطع صلتهم بالجرم المرتكب كأفراد وعائلات المجرمين، وحيث تتجه التشريعات العقابية الحديثة للأخذ بها كأسلوب عقابي حديث.

ثانيا: – حقوق الخاضع له وحرياته(٣)

تختلف التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات العامة(٤)، فيري البعض من الفقه تقسيمها إلى حريات سلبية وحريات إيجابية، والحريات السلبية فهي تعد قيداً على الدولة فحسب، ولا

والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأن القياس محظور في مجال التأثيم " الطعن رقم ٢١١٥٧ لعام ١٩٦٨م، جلسة ٢٠٠١/٧/٣١م ؟ مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، هيئة قضايا الدولة المكتب الفني، أحكام الطعن ٢٠٠١/٢٠٠٢م، عام ٢٠٠٢م، ص٨٢٣.

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٨٨ وما بعدها..

(٢) د/ أحمد فاروق زاهر، دور وسائل التكنولوجيا في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة اإلكترونية الثابتة والمتحركة) مرجع سابق ص ٣٢٢.

ص٣٢٢.

(٣) د/ ليندا نيص، المراقبة اإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، مرجع سابق، ص٩٩وما بعدها.

(٤) د/ أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون،مرجع سابق، ص ٢٠٨.

تقوم الدولة بدور إيجابي حيالها، أما الحريات الإيجابية تتطلب تدخل من جانب الدولة لأداء خدمات إيجابية للأفراد حتى يتمكنوا من ممارستها(١).

ويري البعض الاخر من الفقه تقسيم الحقوق والحريات بحسب نمط المصالح الفردية المرتبطة بها، وما إذا كانت مصالح مادية أم معنوية، زمن ثم يتم التقسيم– الحقوق والحريات لنمطين، وهما حقوق وحريات ترتبط بالمصالح المادية للأفراد:– ومنها حريتهم في ممارسة التجارة، والعمل والصناعة وحقهم في الأمن وحرية التنقل، وفي حرمة المسكن، ، **أما الشكل الثاني:** فهي الحقوق والحريات التي ترتبط بالمصالح المعنوية للأفراد: ومنها حريتهم في تكوين الجمعيات وحريتهم في اختيار عقيدتهم وحريتهم في الاجتماع وحريتهم في التعليم وحرية الصحافة(٢).

والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم(٣): يتمثل أخصها في المحافظة على كرامتهم وسلامتهم الجسدية، من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في إعلانات الحقوق وكافة الدساتير الحديثة، ويمكن أن نجده من النصوص الآتية: حيث تنص المادة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٦ نوفمبر من عام ١٩٤٨ على أن: – "كافة الأفراد يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

وتنص المادة ٥٤ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ وتعديلاه على أن" الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويلزم أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق ص ١٢٣، د/غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون– مرجع سابق، ص ١١٠. ، د :– إيهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية–٢٠١٢ ص ٢٣١.

(٢) د/ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، طبعة نادي القضاة ٢٠١٩. د/ على الباز: الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١١ وما بعدها.

(٣) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ، ص١٨.

حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً، وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب." ونصت المادة ٥٨ من ذات الدستور على أن"للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويلزم تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن."

ونصت المادة ٣١ من الدستور الكويتي على أن" لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة" كما نصت المادة ٣٨ من ذات الدستور على أن"لمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه."

ويثير تطبيق الحبس المنزلي إشكالية جوهرية، تتمثل في تعارض الالتزامات المفروضة على الخاضع لها، والأساليب المستخدمة في تنفيذها[١] – وأهمها تردد القائمين بمراقبة التنفيذ على مسكنه لمراقبة مدي التزامه بتنفيذها – مع حقوق وحريات من تنقطع صلتهم بالجرم المرتكب من أفراد أسرته، ومن يشاركونه الإقامة في المسكن، أو المكان المحدد لتطبيق الحبس المنزلي، كما تثير الوسائل المستخدمة في تطبيق الحبس المنزلي، إشكالية مدى تعارضها مع كرامة الشخص المعني، وحرمة جسده؟

بالنسبة للإشكالية الأولي والمتعلقة بمدي تعارض الأساليب المستخدمة في تنفيذ الحبس المنزلي[٢]، مع حقوق الشخص المعني ومن يشاركونهم الإقامة في المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، فالمسكن مستودع أسرار الإنسان، كما هو المكان الذي يحتفظ فيه بأسراره، وتتعرض

---

(١) د/ شيماء عبد الغني عطا الله،، مرجع سابق ص ٢٠٩.؛ د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية اللاكترونية–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩ ، ص ١٢.

الأسرار للانتهاك بانتهاك حرمة المسكن[١]، ومن هنا فقد وضع المشرع الدستوري في دساتير معظم الدول – على اختلاف سياساتها التشريعية – حصانة خاصة على المسكن[٢]، كما وضع المشرع الجنائي –أيضا– في أغلب الدول، حصانة خاصة للمسكن[٣].

وهنا تثور إشكالية مدي تعارض تنفيذ الحبس المنزلي مع حرمة المسكن سواء بالنسبة للخاضعين له أم لمن يشاركونهم الإقامة في المسكن؟ وهل يعد دخول القائمين بالإشراف على تنفيذ الحبس المنزلي لمسكن الخاضع للحبس المنزلي انتهاكا لحرمة المسكن بالنسبة لكافة المقيمين فيه؟ ويمكن حل هذه الإشكالية بالرضاء المسبق بتطبيق الحبس المنزلي كشرط أساسي لتطبيقه، ويضع المشرع الفرنسي قواعد خاصة لهذا الرضاء مثل ضرورة صدور هذا الرضاء في حضور محاميه، وفي حالة عدم وجود محام أو تعذر حضوره يتم ندب محام للشخص المعني، فرضاء الخاضع للحبس المنزلي بتطبيقه، يتضمن رضائه بالأساليب المستخدمة في تنفيذ الحبس المنزلي، ومن بينها قيام القائمين بمراقبة تنفيذ هذا النظام، ومنها المرور عليه في المكان المحدد لتنفيذ عقوبة الحبس المنزلي، ومن ثم لا تقوم جريمة انتهاك حرمة مسكن بالنسبة للخاضع لهذا النظام في هذه الحالة.

أما بخصوص من يشاركونه الإقامة في المسكن[٤]، فيعد دخول القائمين بمراقبة تنفيذ هذا الحبس المنزلي للمسكن يشكل انتهاكاً لحرمة مسكنهم، لا سميا كان هذا الدخول بغير رضائهم، ويمكن حل هذه الإشكالية بالاكتفاء بتردد القائمين بمراقبة تنفيذ هذا النظام على

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: – الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٨، ص ١٢٣؛ د / رءوف عبيد: –مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩٣، د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية،١٩٩٩، ص ١٢٨.

(٢) انظر في هذا الشأن:–المادة (٤٤) من الدستور المصري، والمادة (٢٢) من الدستور العراقي، والمادة (٢٥) من دستور دولة البحرين، والمادة (٣١) من الدستور السوري، والمادة (٣٦) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والفصل العاشر من الدستور المغربي، والمادة (٣٠) من الدستور السوداني، والمادة (٣٨) من الدستور الجزائري، والمادة (١٠) من الدستور الأردني، والمادة (٢٨) من الدستور الصيني، والمادة (٥٥) من الدستور الروسي، والمادة (١٣) من الدستور الألماني.

(٣) أنظر في هذا :– المواد من (٤٥–٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية التونسي، والمادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، والمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمواد (من ٤٧ إلى ٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والمواد (٨٢ و ٨٥ و ٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

(٤) د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢.

الخاضعين له، دون دخول المسكن إلا في حال رضاء المقومين فيه، وفي حالة الرفض يتعين على الشخص المعني تحديد مكان بديل، أو الغاء الحبس المنزلي، وهو ما أقرته بعض التشريعات ومن بينها التشريع الفرنسي، ويمكن القول بأنه لحل هذه المشكلة يمكن وضع شرط ممتثل في أنه يقع على عاتق الشخص المعني توفير مكان لتنفيذ الحبس المنزلي، وليكون بمفردة، ويتعين موافقة المقيمين معه، حال وجودهم على تنفيذ الحبس المنزلي على الشخص المعني.

مع الاخذ في الاعتبار أن الآثار السلبية غير المباشرة والتداعيات التي تترتب عليها، والتي تصيب أفراد وعائلات الخاضع لهذا النظام في مكان إقامته، تقل كثيراً سواء في مقدارها أم في مداها عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية(١)، والتي كانت ستصيب الخاضع للحبس المنزلي وأفراد أسرته حال ما تم الحكم بعقوبة سالبة للحرية عليه.

أما بالنسبة للإشكالية الثانية والمتعلقة بمدي تعارض استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية المستخدمة في تنفيذ الحبس المنزلي مع كرامة الشخص المعني، وحرمة جسدهم؟ –

فيمكن الرد على ذلك بالقول فكرامة الإنسان وحرمة جسده من المبادئ الأساسية التي تتضمنها الدساتير والتشريعات الحديثة، والتي توجب ضرورة معاملة من يتم القبض عليه أو حبسه أو تقييد حريته بما يحفظ عليه كرامة، وتوجب ضرورة حجز المحبوسين في الأماكن

---

(١) فانتهت نتائج دراسة ميدانية أجريت على عينة من السجناء – في سجون جمهورية مصر العربية – إلى أن: ٧٦% من أفراد عينية الدراسة اعتور نفسهم شعور بالحزن والاكتئاب بدرجات متفاوتة، على حين كان الشعور بالفشل هو الشعور المسيطر على ٤١% من أفراد عينة الدراسة، بينما سيطر الشعور بالسخط وعدم الرضا على ٥٩,٧% من أفراد العينة. في حين كانت خيبة الأمل في الذات الشعور المسيطر على ١٧% من أفراد العينة. وكانت كراهية الذات الشعور المسيطر على ١١,٣% من أفراد عينة الدراسة نتيجة للعقوبة السالبة للحرية.

كما انتهت نتيجة تلك الدراسة – كذلك – لتأكيد سيطرة الرغبة في البكاء على ٥٣,٨% من أفراد عينة الدراسة، وإصابة ٤٤,٧% من أفراد عينة الدراسة بأمراض عضوية نتيجة العقوبة. كما أكدت – كذلك – تعرض ٦٨,٨% من أفراد العينة لإضطرابات في النوم. وأكدت – كذلك – التأثير السلبي لعقوبة على مقدرة ٥٩,٢% من أفراد عينة الدراسة على أدائهم لأعمالهم.

لمزيد من التفاصيل حول هذه الدراسة راجع: د/ طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠٠ ومابعدها.

الخاضعة للقوانين الصادرة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي[١]، وعلى الرغم من حق الخاضع للحبس المنزلي في حرمة جسده، إلا أن حقه في حرمة جسده ليس حقاً مطلقاً، فيجوز وضع قيود على هذا الحق، كما هو بالنسبة لباقي حقوقه وحرياته، مثل حقه في التنقل بحرية والحق في السفر وغيرها من الحقوق، وإذا ما ارتكب جريمة أستوجب العقوبة، ومن ثم فأن عقوبة الحبس المنزلي اقل في اهدار الكرامة بالمقارنة بالحبس، كما أن الرضاء المسبق للخاضع للحبس المنزلي بتطبيقه، يتضمن رضائه بوضع أجهزة إلكترونية حول أجزاء من جسده[٢] – وبالتالي لا محل للحديث عن انتهاك حرمة جسده، كما ننوه أنه يتم وضع أجهزة إلكترونية حول أجزاء من جسد المساجين لمنع هربوهم.

ثالثا: – مدى تحقيق أسلوب الحبس المنزلي أغراض العقوبة.

العقوبة ضرورة حتمية، وتفرضها اعتبارات حماية النظام القانوني والمحافظة على الشعور الكامن بالعدالة، فإن لها أغراض وأهداف تسعي لتحقيقها[٣]، ومنها الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وتطورت تلك الأهداف والأغراض بتطور المجتمعات والتقدم العلمي، من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة التكفير عن الذنوب، ثم إلى مرحلة الردع وأخيراً إلى مرحلة الإصلاح والتأهيل والتهذيب.

ويري الفقه التقليدي تقسيم أغراض العقوبة إلى قسمين[٤]: القسم الأول: أغراض أخلاقية للعقوبة، والقسم الثاني: – أغراض نفعية للعقوبة، بالنسبة للقسم الأول الأغراض الأخلاقية للعقوبة:

يري هذا الجانب من الفقه[٥]، الجريمة شر، وأذي يصيب أفراد المجتمع، والعقوبة جزاء يوقع على مرتكب هذه الجريمة، ليحدث نوع من المقاصة مع الضرر الذي سببه الجاني للنظام الاجتماعي من سلوكه؛ ليعيد الأمور لنصابها، بما تستقيم معه موازين العادلة، وتستعيد معه اعتبارها مرة أخرى، ويري هذا الجانب من الفقه هناك شعور بالعدالة مستقر، وكامن داخل ضمير كل نفس بشرية، والجرم المرتكب يمثل عدوانا على هذا الشعور من جانب،

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٩٤ وما بعدها.

(٢) د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٠٨.

(٤) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(٥) د/ محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨، ص ١٩.

وعلى حقوق المجني عليه من ناحية أخري. ومن ثم فالعقوبة من هذا المنطلق وسيلة لحماية القيم والمفاهيم الأخلاقية في المجتمع من جانب، وإعادة الهيبة للقواعد القانونية والنظام العام التي سبب السلوك المجرم مساساً بها من ناحية أخري[١].

أما بالنسبة للقسم الثاني المتمثل في الأغراض النفعية للعقوبة: – فيري للعقوبة أثر رادع يعمل في اتجاهين: الأول عام على صعيد سائر أفراد المجتمع تحقيق الردع العام – ويتمثل في تحذير وتهديد كل من تسول هل نفسه ارتكاب الجريمة، بالجزاء الذي ينتظره إذا ما ارتكب السلوك المجرم لتحقيق الردع الخاص.

أما الاتجاه الثاني فهو على مستوى الجناة أنفسهم (ردع خاص): – ويتمثل في ردع الجناة بتحذيرهم بالجزاء الذي ينتظرهم حال ما اتجهوا لنحو السلوك المجرم مرة أخرى، بما يحول دون عودتهم لنحو الجريمة من جديد.

أما أنصار الفقه الحديث فيرون العقوبة غرضها إصلاحي، يتمثل في إصلاح الجناة لإعادة الاندماج في المجتمع، عن طريق التأثير في شخصيتهم، وإعادة تقويم المعوج فيها من مفاهيم وسلوكيات وأفكار، وإعادة اندماجهم في المجتمع من جديد كأعضاء صالحين بعيدا عن سلوك الجريمة.

وتحقيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لأغراض إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع محل جدل، في ضوء ما أظهرته نتائج الدراسات الميدانية والإحصائية، من زيادة معدلات عود المحكوم عليهم بها لسلوك الجريمة من جديد عقب الإفراج عنهم، والتي تكمن أحد أسبابها في الصورة الذهنية لدي أفراد المجتمع عن كل من يقوم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية – ولو كانت قصيرة المدة – وتؤدي ليس للفظهم فقط من قبل أفراد المجتمع بل يمتد هذا اللفظ لمن تنقطع صلتهم بالجرم المرتكب من أفراد أسرهم، سواء أثناء أم بعد انتهاء فترة تنفيذ العقوبة، وهو ما يقف حائلا دون إعادة اندماجهم في المجتمع[٢]، فضلا عن أن الشخص المعني قد يعاني من سوء المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيخرج ناقما على المجتمع ككل وعلى الدولة، بما يجعله تربة خصبة للانتقام من المجتمع وارتكاب جرائم اخري.

أما الحبس المنزلي كعقوبة فأثبتت الدراسات فعاليته العالية في إصلاح الجناة وتأهيلهم للاندماج في المجتمع، وإتاحته الفرصة لهم لتقويم كل معوج في سلوكياتهم ومعتقداتهم ذاتياً،

---

(١) د / أيمن مصطفي: علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص ١٢٩.

(٢) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

كما أن الردع العام والخاص أحد الأهداف الهامة لتلك العقوبة، وتحقيقه يأتي في إطار مفهوم مختلف، فالإيلام المقصود لذاته لا يأتي من بين الأهداف التي يسعي مفهوم الردع كغرض لعقوبة الحبس المنزلي لتحقيقها، بل إن مفهوم الردع بالنسبة لهذه العقوبة يقوم على أساس غرس مفهوم يقيني وراسخ سواء في نفس الجاني[١]، أم في نفس أفراد المجتمع، بأن تلك العقوبة ستطول حتما؛ ولا محالة من يرتكب السلوك المجرم، وأن من يرتكب الجرم لن يفلت من العقاب، ويريد من فعالية الحبس المنزلي في تحقيق أغراض العقوبة، مساحة الاختلاف بينه وبين العقوبة السالبة للحرية وآثارها السلبية؛ فالحبس المنزلي كعقوبة، لا توجد له نفس الصورة الذهنية السيئة الراسخة في أذهان المجتمع عن العقوبات السالبة للحرية[٢].

وبالتالي لن تلحق بالمحكوم عليه به أو الخاضعين له وبأفراد أسرهم وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبأفراد عائلاتهم، والتي تقف حائلا دون اندماجهم في المجتمع سواء أثناء فترة تنفيذ العقوبة أم بعد انتهائها، ولن تترتب عليه نفس الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية[٣].

كما يتيح الحبس المنزلي – أيضا – المجال أمام الخاضع له لرعاية ومتابعة من يعولهم من أفراد أسرته خلال فترة تنفيذه للحبس المنزلي، وبالتالي لن تلحق بهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، كما يجنب الحبس المنزل – أيضا – المحكوم عليهم به الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، والناجمة عن عزل المحكوم عليهم بها، وما يترتب على هذا العزل منعدم إجابة العديد من متطلباتهم النفسية والعضوية، كما يتيح الحبس المنزلي كعقوبة للمحكوم عليهم به ممارسة عملهم أثناء فترة العقوبة، وبالتالي استمرار حصولهم على الموارد المالية اللازمة لاستمرار حياتهم، وحياة من يعولونهم من أفراد عائلاتهم، وتساهم العناصر السابقة في إصلاح الشخص المعني في سلوكيات، وأفكارهم ، والحيلولة بالتالي دون عودتهم لسلوك الجريمة من جديد عقب انتهائهم من تنفيذها، كما يشاركهم في تفعيل هذا الهدف النص على عقوبة الحبس المنزلي كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، في الجرائم قليلة الخطورة،

---

(١) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٢) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(٣) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها.

والتي يكون مساسها بالشعور الكامن بالعدالة الكامن داخل نفوس أفـراد المجتمـع فـي أقـل درجاته[١].

أثبتت الدراسات الميدانية والإحصائية أهميته الحبس المنزلي كمرحلة انتقالية للسـجناء من مجتمع السجن المغلق ويتم فيه سلب حريتهم فيه سلباً كاملاً الى مرحلة الحرية الكاملة فـي المجتمع، بما يجنبهم التعرض لصدمة الحرية، وما يترتب عليها من تـداعيات وآثـار، لعـل أخصها سرعة انزلاقهم للجريمة من جديد، كما يوفر الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابيـة – أيضا – المجال للمحكوم عليه به للقيام بواجباته الأسرية، ورعاية أفراد عائلته خلـال تلـك الفترة، كما يوفر المجال أمام الاندماج التدريجي للجناة داخل المجتمع[٢].

ونري تحقيق الحبس المنزلي – سواء كعقوبة أم كأسلوب للمعاملة العقابيـة – لفعاليـة عالية في التطبيق، يقتضي ضرورة وضع نظام قانوني متكامل لهذا النظام، يتضمن الإشـراف القضائي على تطبيقه بالكامل من قبل قاضي مختص، بما يتيح المراجعـة المسـتمرة لمـدي فعاليته في إصلاح الخاضعين له، ونري أيضا أهمية قيام الجهات المختصة بالإشـراف علـى تطبيق الحبس المنزلي بإعداد تقارير دورية عن الخاضعين له، يتم فيها تحديد مـدي فعاليتـه في إصلاح، وتغيير الشخص المعني في سلوكياتهم، ومعتقداتهم، علـى أن يـتم إرسـال تلـك التقارير للقاضي المختص بالإشراف على التنفيذ لفحصها واتخاذ ما يراه مناسبا.

رابعا: – عدالة الحبس المنزلي

العدالة أحد السمات الأساسية التي يتعين أن تتسم بها العقوبـات الجنائيـة، وأسـاليب المعاملة العقابية[٣]، والعقوبات الجنائية لكي تتسم بالعدالة يتعـين أن تتناسـب مـع جسـامة الجريمة المرتكبة، حتى ترضي الشعور بالعدالة داخل نفوس أفراد المجتمـع، كمـا يلـزم أن تتناسب الآثار السلبية المترتبة عليها، والتي تلحق بالجاني مع جسامة هذا الجريمة، كما يلـزم أن يقتصر نطاق آثارها على مرتكبيها دون غيرهم، كما يلزم أن يتسم بالمساواة بين كافة أفراد المجتمع؛ سواء حالات وشروط الحكم بها، أم في حالات وشروط تطبيقها.

---

(١) د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

(٣) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

والحبس المنزلي سواء كعقوبة أم كأحد أساليب المعاملة العقابية، ينفرد بأن العدالة أحد سماته الجوهرية ، وتقوم عدالة الحبس المنزلي على عدة دعائم وهي: -تناسبه كعقوبة مع جسامة الجرم المرتكب: والذي يتقرر كعقوبة أو كأسلوب للمعاملة العقابية على مرتكبه، حيث يتم تطبيقه على مرتكبي الجرائم قليلة الخطورة المنصوص علي عقاب مرتكبيها بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يكون الشعور الكامن بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع في أقل درجاته، وهو ما يرضي هذا الشعور(١).

فيكمن تنفيذ الحبس المنزلي كعقوبة يتم من خلال المجتمع، ودون عزل المحكوم عليه عن المجتمع، ومن ثم تجنيبه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والتي لا تتناسب مع جسامة ما ارتكبه من جرم، كما يجنب أفراد وعائلات المحكوم عليهم بها، والذين تنقطع صلتهم بالجرم المرتكب، والآثار السلبية المتعددة لتلك العقوبات، والحبس المنزلي من هذا المنطلق أكثر عدالة من العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، والتي تطول بآثارها السلبية من تنقطع صلتهم بالجرم المرتكب، نتيجة للصورة الذهنية السيئة عنها الكامنة في نفوس أفراد المجتمع، والتي يترتب عليها لفظ أفراد المجتمع في لأفراد أسر المحكوم عليهم بها دونما سبب ارتكبوه(٢)، وما يترتب على هذا الامر من تداعيات سلبية؛ والتي لا يقتصر المجال الزمني لتأثيرها على فترة تنفيذ العقوبة بل يمتد لسنوات لاحقة على الانتهاء من تنفيذها.

كما أن الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية يوفر الفرصة للخاضعين له للاندماج داخل المجتمع، ويجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن صدمة الحرية(٣)، التي تصيبهم نتيجة انتقالهم المفاجئ من مجتمع السجن المغلق إلى مجتمعهم، وما يترتب عليها من تداعيات، وأهمها تزايد احتمالات عودتهم لسلوك الجريمة من جديد، والمساواة بين كافة أفراد المجتمع في الخضوع له أحد سماته الرئيسية، ويعنى ذلك أن يحدد القانون الشروط والقواعد والمعايير التي يخضع لها، كما يحدد المشرع الجرائم التي يطبق عليها بالنسبة لجميع الأفراد دون تفرقة بينهم؛ سواء من حيث مراكزهم الاجتماعية أم أوضاعهم الطبقية(٤)، ولا تعنى المساواة أن الحبس المنزلي سيكون العقوبة أو الأسلوب الأوحد للمعاملة العقابية لمرتكبي النمط الواحد من الجرائم، دون النظر للتباين الذي قد يحدث سواء في الأسباب التي دفعتهم لارتكاب الجرائم أو

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٩٤ وما بعدها.

(٢) د/ غنام محمد غنام: علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون بالمنصورة، سنة ٢٠١٥، ص ١٨٧.

(٣) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: مبادئ علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤) د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

الظروف التي أحاطت بها أو الظروف الشخصية لهؤلاء الجناة، فتباين الظروف والأسباب يجعل من تطبيق تلك العقوبة على كافة مرتكبي النمط الواحد من الجرائم، إخلالاً بمبدأ المساواة، وبعداً بالعقوبة عن تحقيق أهدافها وأغراضها، وهذا التباين في الظروف، والأسباب يقتضي تبايناً في العقوبة المقررة على الجرم المرتكبة وأسلوب المعاملة العقابية للجاني(١).

ومن ثم فإذا كان الحبس المنزلي قد أثبت التطبيق العملي فعاليته كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وكأسلوب المعاملة العقابية للجاني، إلا أن فعاليته في التطبيق لن تكون واحدة لكل الجناة؛ فقد يكون عقوبة وأسلوب للمعاملة العقابية ناجح لبعض الجناة، وغير فعال للبعض الآخر، وهو ما يخل بمبدأ المساواة(٢)؛ لذلك فإنه يلزم على القاضي قبل الحكم بالحبس المنزلي أن يقوم بدراسة كافة الظروف الشخصية لجناة والظروف والعوامل الكامنة رواء ارتكابهم لتلك الجرائم، لينتهي إما للحكم بتلك العقوبة، أو الحكم بعقوبة أخري بديلة مثل الغرامة الجنائية أو العمل لمصلحة المجتمع... الخ، وهو ما يلزم القيام به – أيضا – عند تحديد أسلوب المعاملة العقابية الفعال للجناة.

خامسا: – شخصية الحبس المنزلي(٣)

الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية – بطريق مباشر أو غير مباشر – أخطر القيود وأبلغها أثرا، ومن ثم يتعين أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية، رهنا بمشروعيتها الدستورية، ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها؛ حيث أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة(٤)، وأيضا عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة، ومن ثم كان أمرا مقضيا، أن تصاغ

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) د/ حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص ٣٢٠.

(٣) د/ ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

(٤) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها، أو تقرير المسئولية الجنائية في غير مجالاتها عدوانا على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور(١).

يقصد بشخصية الحبس المنزلي سواء كعقوبة أم كأسلوب للمعاملة العقابية لا يتم تطبيقه إلا على مرتكب الجريمة دون غيره، أي أن الأثر المباشر للحبس المنزلي، يلزم أن ينحصر نطاقه على مرتكب الجريمة أو من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بصفة أصلية، أم تبعية دون غيره، ومبدأ شخصية الحبس المنزلي يجد أساسه في شخصية المسئولية الجنائية، وشخصية العقوبة، وأساليب تنفيذها، وأساليب المعاملة العقابية(٢)، ويجد مبدأ شخصية الحبس المنزلي أساسه في الشريعة الإسلامية في مبدأ شخصية العقوبة وأساليب تنفيذها والمعاملة العقابية للجناة، والذي يعد من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى:" تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ"(٣). صدق الله العظيم،" قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ"(٤). صدق الله العظيم؛ " أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى"(٥). صدق الله العظيم.

كما يستدل عليه أيضا من الحديث الشريف قول الرسول صلى الله علية وسلم: -"لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما يجد هذا المبدأ أساسه في نصوص العديد من الدساتير، ومنها نص المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١، ونصت ال مادة٩٥ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون." والمقصود بالقانون هنا هو التشريع الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة، ويترتب على مبدأ شخصية الحبس المنزلي عدة نتائج أهمها: سقوط الحكم الصادر به إذا ما

---

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية "بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٥ يونيه سنة ١٩٩٦م الموافق ٢٨ المحرم سنة ١٤١٧هـ. متاح على موقع المحكمة الدستورية العليا.؛ د/ أحمد فتحي سرور: – الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٣٠١.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر، مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص١٢٠ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤١.

(٤) سورة سبأ: الآية ٢٥.

(٥) سورة النجم الآيات من (٣٨ إلى ٤١).

توفي المحكوم عليه بالحبس المنزلي، أو الخاضع له عقب صدور الحكم وقبل البدء في تنفيذه، وانقضاؤه بوفاة المحكوم عليه به أو الخاضع له إذا ما حدثت الوفاة أثناء تنفيذه سواء أكان في صورة عقوبة أو أسلوب للمعاملة العقابية، وإذا ما كانت للعقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية، والتي لا يقف نطاق تأثيرها – كما سبق أن ذكرنا – عند المحكوم عليه بها، بل يمتد لمن تنقطع صلته بالجرم المقترف – كأفراد أسر وعائلات المحكوم عليه بها – بما يشكك في مبدأ شخصية تلك العقوبة. وقضت محكمة النقض المصرية بأن[1] " لما كان ذلك، وكان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، وأن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً[2]، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون" إلا أن شخصية الحبس المنزلي سواء كعقوبة أم كأسلوب للمعاملة العقابية، من السمات الجليلة له، حيث تكون الآثار السلبية الغير مباشرة الناجمة عنه والتي تطول من تنقطع صلتهم بالجرم المقترف في أقل درجاتها وفي أضيق نطاق، فإذا ما كان للحبس المنزلي بعض الآثار السلبية غير المباشرة على أفراد وعائلات الخاضعين له، والتي يتمثل أهمها في القيود التي يفرضها تنفيذ الحبس المنزلي على تمتعهم الكامل بحريتهم في مسكنهم، نتيجة لتردد المختصين بمراقبة تنفيذه على الخاضعين له في المسكن الذي يقيمون فيه مع أفراد أسرهم وعائلاتهم، إلا أن تلك الآثار وما يترتب عليها من مردودات وتداعيات تكون – كما سبق أن ذكرنا – أدني درجة من الآثار المترتبة على العقوبات السالبة للحرية[3].

---

(١) قام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة... ضد الطاعن بوصف أنه في يوم.... بدائرة مركز..... – محافظة.... امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لهم بالتعويض عن وفاة مورثتهم على النحو المبين بعريضة الدعوى، وطلبوا عقابه بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ... جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في.... من.... سنة.... عملاً بمادة الاتهام بحبسه شهرين وكفالة..... جنيه لوقف التنفيذ والعزل من وظيفته وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ... جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت استأنف، ومحكمة... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط. الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ قضائية= جلسة ٢٨-٥-٢٠٠٣-مكتب فني (سنة ٥٤ – قاعدة ٨٩ – صفحة ٦٩٨)

(٢) د/ أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص ١٩، د/ رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ١٩٨١. ص ٢٩، د/ غنام محمد غنام: علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق/ ص ٢٠١.

(٣) د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

النتائج والتوصيات

أولا– النتائج

خلاصة النتائج العامة لهذه البحث أننا لم نكن بحاجة لهذا الكم الهائل من السجون، التي تكلف إنشائها وتشغيلها مليارات الجنيهات، بقدر حاجتنا لإعادة النظر لعقوبة السجن، من حيث أثارها السلبية وتكلفتها الاقتصادية والاجتماعية، على الدولة والمواطنين على حد سواء.

الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية يوفر الفرصة للخاضعين له للاندماج تدريجيا داخل المجتمع، ويجنبهم بالتالي الآثار السلبية الناجمة عن صدمة الحرية، التي تصيبهم نتيجة انتقالهم المفاجئ من مجتمع السجن المغلق إلى مجتمعهم، وما يترتب عليها من آثار وأهمها تزايد احتمالات عودتهم لسلوك الجريمة من جديد، والمساواة بين كافة أفراد المجتمع في الخضوع له أحد سماته الرئيسية، ويعنى ذلك أن يحدد القانون الشروط والقواعد والمعايير التي يخضع لها، كما يحدد القانون الجرائم التي يطبق عليها بالنسبة لجميع الأفراد دون تفرقة بينهم؛ سواء من حيث مراكزهم الاجتماعية أم أوضاعهم الطبقية، ولا تعنى المساواة أن الحبس المنزلي سيكون العقوبة أو الأسلوب الأوحد للمعاملة العقابية لمرتكبي النمط الواحد من الجرائم، دون النظر للتباين الذي قد يحدث سواء في الأسباب التي دفعتهم لارتكاب الجرائم أو الظروف التي أحاطت بها أو الظروف الشخصية لهؤلاء الجناة، فتباين الظروف، والأسباب يجعل من تطبيق تلك العقوبة على كافة مرتكبي النمط الواحد من الجرائم، إخلالاً بمبدأ المساواة، وبعداً

بالعقوبة عن تحقيق أهدافها وأغراضها، وهذا التباين في الظروف، والأسباب يقتضي تبايناً في العقوبة المقررة على الجرم المرتكبة، وأسلوب المعاملة العقابية للجاني.

يعد الحبس المنزلي من أكثر أنماط العقوبات وأساليب المعاملة العقابية التي يتم تنفيذها داخل المجتمع مرونة، وهو ما يكسبه فعالية عالية من إصلاح فئات عديدة من الجناة والسجناء، وتأهيلهم للإدماج في المجتمع، بما يحول بينهم وبين العودة مرة أخرى لسلوك الجريمة من جديد.

ثانيا: – التوصيات

نهيب بالمشرعين المصري والكويتي بإجراء تعديل تشريعي، يتم فيه إحلال عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة – ومن بين العقوبات البديلة التي نوصي بإحلالها الحبس المنزلي – نظراً للآثار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والتي أكدتها نتائج العديد من الدراسات الميدانية والإحصائية، والتي لا يقتصر نطاق تأثيرها السلبي على المحكوم عليهم بها، بل يمتد ليطول من تنقطع صلتهم بالجرم المقترف كأفراد أسر وعائلات الجناة، في إطار نظام قانوني متكامل يحقق له الفاعلية في التطبيق، يتضمن –أيضا – القواعد التي يخضع لها والإشراف القضائي على تنفيذه، ووضع نظام قانوني للطعن على القرارات التي تصدر بشأنه.

ضرورة المحافظة على حقوق وحريات المحكوم عليهم بالحبس المنزلي أو الخاضعين له، وكذلك أفراد عائلاتهم؛ ومن يشاركونهم الإقامة في المسكن، أو في المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي خلال فترة العقوبة، وعدم الانتقاص من حقوق وحريات الخاضعين للحبس المنزلي إلا بالقدر الأدنى اللازم لتطبيقه.

لذا نقترح هذا النص القانوني" حيث يمكن لكل شخص محكوم عليه نهائيا بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة أن يتقدم بطلب للنيابة العامة الاستفادة من هذا أسلوب الحبس المنزلي شريطة أن يكون قد سدد المصاريف والغرامات القضائية المحكوم بها عليه، وموافقة النيابة العامة على الطلب المقدم، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تطبيقة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما يلزم ويرضي إنه نعم المولي، ونعم النصير.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- **أحمد عوض بلال**: -

- علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولي، دار الثقافة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣.

- محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

- **أحمد فتحي سرور:** -

- الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٨.

- **حسنين ابراهيم صالح عبيد:** الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١.

- **رمسيس بهنام** – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – القاهرة، سنة

١٩٧١.

- **رءوف عبيد:** –
  - أصول علمي الإجرام والعقاب، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ١٩٨١.
  - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة دار الوفاء القانونية بالإسكندرية، ٢٠١٥.
- **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية،١٩٩٩.
- **غنام محمد غنام: علم** الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون بالمنصورة، سنة ٢٠١٥.
- **فتوح عبد الله الشاذلي**: مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٢٠.
- **فوزية عبد الستار:** –مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- **مأمون سلامه**، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
- **محمود نجيب حسني:**
  - دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨.
  - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، طبعة نادي القضاة ٢٠١٩.
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية سنة ٢٠٢١.

٢– المراجع المتخصصة:

- **أحمد عبد اللاه المراغي**، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٦.
- **أحمد محمد خليفة**: عقوبة السجن هل لها بديل، مجلة السجون، السنة العاشرة، العدد ١١، نوفمبر ١٩٦٤.
- **أسامة حسنين عبيد**، المراقبة الجنائية اللاكترونية–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

- **إيهاب مصطفى عبد الغني**، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية–٢٠١٢.
- **أيمن مصطفي**: علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥.
- **أيمن رمضان الزيني:**
  - العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
  - الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية،٢٠٠٥.
- **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- **غنام محمد غنام**، حقوق الإنسان في السجون– دار الفكر والقانون – ٢٠١٧.
- **محمد سيف النصر عبد المنعم**، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤.

٤– الأبحاث والمقالات:

- **أحمد فاروق زاهر**، دور وسائل التكنولوجيا في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة) مجلة كلية الحقوق جامعة بنها الجزء ٢ سنة ٢٠٠٩.
- **حسن طالب:** فشل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة، المجلة العربية للتدريب، الرياض، العدد الحادي عشر، يونيو، يوليو، سنة١٩٩٤.
- **شيماء عبد الغني عطا الله**، قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون (التجربة الفرنسية)، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد ٥يوليو ٢٠٢١.
- **محمد إبراهيم زيد/ برهان أمر الله:** أزمة العقوبات السالبة للحرية، مجلة القضاء، العدد ٦ السنة الثالثة، سبتمبر، سنة ١٩٧٠.
- **مليكة مسروق**، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم ١٨–١٠، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي

مرباح – ورقلة سنة ٢٠١٩.

- **رامي متولي القاضي**، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٣، ٢٠١٥.
- **ليندا نيص**، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢٠.

ثانيا: مراجع بلغة أجنبية:

1- Agnès Guillaume, Clémentine Rossier, L'avortement dans le monde. État des lieux des législations, mesures, tendances et consequences, Dans Population 2018/2 (Vol. 73), pages 225 à 322.

2- Batrick Lingibé, AJ garantie et décret du 24 juin 2021: une avancée sécurisée pour l'avocat? https://www.dalloz-actualite.fr/flash/aj-garantie-et-decret-du-24-juin-2021-une-avancee-securisee-pour-l-avocat#.YbzuQMlBxdg.

3- Peter Coad, Home Detention Curfew, Criminal Justice Association, London – England, July, 2002,

4- Matt Black and Russell G. Smith. Electronic Monitoring in the criminal Justice System, Australian Institute of Criminology, Canberra – Australia, May 2003, pp: 2-6. Gibbs. A., Sking D., Electronic bill and chain? The operation and impact of home detention with electronic monitoring in New Zealand", Australian and New Zealand Journal of Criminology Vol. 3b, No. 1, Auatralia, 2003, PP: 1-17 Jarredw, "Electronic monitoring Corrective Services Bill 2000", Queensland parliamentary, Queenland, 2000.